كراسة الشروط والمواصفات
للمناقصة العامة الخاصة بأعمال توريد وتركيب وبرمجة وتشغيل نظام كاميرات المراقبة لمبنى الفرع بالغربية والوحدات التابعة له

- قيمة التأمين المؤقت (جنيه / جنيهًا)

فقط (جنيهًا لا غير)

- طريقة سداده (خطاب ضمان / دفع الكتروني)
- العنوان : إدارة فرع الغربية للتأمين الصحي :

الغربية – طنطا ـ أعلي مديرية التربية والتعليم – الدور الخامس

- المخول بالتواصل مع مقدمي العطاءات :رئيس قسم المشتريات والتعاقدات
- عدد الأوراق :
- رقم القسيمة :
- رقم المجموعة :
- تاريخ القسيمة :

Cairo, 8 El Ahram St. Heliopolis
+2 22 58 6039
info@civil-c.com

الشـــروط الخاصـــــة

تطرح **الهيئة العامة للتأمين الصحى ــ فرع الغربية – توريد وتركيب وبرمجة وتشغيل نظام كاميرات المراقبة مبنى رئاسة الفرع ووحداته** للمقاولين المتخصصين للتقدم بعطاءاتهم الفنية والمالية منفصلين :

موقع المشروع : محافظة **الغربية**.

على المقاول أن يقبل الوقع المحدد بحالته الراهنة .

١- مجال الأعمال :

الأعمال المطلوبة :

تطرح الهيئة العامة للتأمين الصحى هذا المشروع طبقا للمستندات المرفقة و على المقاول معاينة الموقع المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم أسعاره بجداول المقايسات أخذه فى الأعتبار الآتى :

أ- أعداد كافة الرسومات التفصيلية والتنفيذية وإعتمادها من إستشارى المشروع .

ب – توريد وتركيب وإختبار وتشغيل كافة الأنظمة المطلوبة بالعطاء و المقدمة من المقاول .

جـ – التنسيق بين كافة الشبكات التخصصية والإلتزام بتنفيذ توصيات الشركة المصنعه للمعدات و الأجهزة من أعمال تكميلية و تحضيرية و شبكات وتسليم جميع الأعمال فى حالة تشغيل تامة و متناسقة ومتوافقة بعضآ مع البعض و طبقا للكود و المواصفات الفنية و أصول الصناعة .

د – الأعمال تسلم بالسعر الوارد بالعطاء طبقا لجدول الكميات ويتم المحاسبة على الكميات المنفذة على الطبيعة .

٢- الأعمال التخصصية المطلوبة

– شبكة وأنظمة الدوائر التلفزيونية المغلقة CCTV .

يجب تقديم الكتالوجات الفنية للأنظمة المطروحة مع العطاء لأمكانية تقييمة لكل نظام مع تحديد الموديل الذى سيتم توريدة وجهة الصناعة .

٣- مستندات العطاء :

يجب أن يقدم المقاول مستندات العطاء تشمل ما يأتى :

المظروف الفنى :

١-الأشتراطات العامة والمواصفات وقوائم الكميات يقوم المقاول بالأطلاع على مستندات العطاء ويختم ويمضى كل صفحة للأفادة بالعلم والإلتزام بما ورد بها ويتم تقديم ما هو أتى بعد ختمة .

٢- كشف بنوعيات المواد المستخدمة طبقآ للمواصفات الفنية للأعمال بعد ختمها وتوقيعها .

٣- أى ملاحق أو مستندات أخرى يتم أرفاقها بهذا العطاء بمعرفة المالك .

٤- سابقة خبرة مقدم العطاء فى تنفيذ مشاريع مماثلة فى العشر سنوات الأخيرة وحجم كل عملية وشهادة تسليمها على الوجة الأكمل فى مواعيدها المحددة وستكون هذة المستندات عامل أفضلية فى المقاولة وكذلك سابقة خبرة الطاقم الفنى المعاون من أستشاريين ومقاولين .

٥- صورة البطاقة الضريبية وموقف الأقرار الضريبى حتى أخر سنة مالية .

٦- الوضع القانونى لمقدم العطاء (فردى – شركة تضامن – شركة مساهمة ٠٠٠٠٠) ورأس المال المدفوع .

٧- الكتالوجات الفنية لكافة التخصصات المطلوبة والمقترحة .

Cairo, 8 El Ahram St. Heliopolis
+2 22 58 6039
info@civil-c.com

٨- بطاقة عضوية الأتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وفئة التصنيف .

٩- أسس التصميم لجميع الأنظمة والتخصصات المختلفة اللازمة .

١٠-البرنامج الزمنى لأنهاء الأعمال طبقآ لمدة التنفيذ .

١١-التأمين المؤقت .

أى عطاء غير مستوفى للبنود السابقة سيتم إستبعادة .

المظروف المالى :

أ- جداول الأجماليات

ب - إقرار بالألتزام بتقديم خطاب الضمان النهائى .

جـ - اقرار بالألتزام بشروط الطرح حتى الأنتهاء من كافة الأعمال لمجال الأعمال المحدد بالمستندات المرفقه .

موعد تسليم العطاء :

يتم تسليم العطاءات داخل مظرفين فنى ومالى مغلق بمعرفة مقدم العطاء و مختوم بخاتم مقدم العطاء و الخاصة بعملية **توريد وتركيب وبرمجة وتشغيل نظام كاميرات المراقبة بمبنى رئاسة الفرع ووحداته .**

إلى / السكرتارية العامة بديوان عام فرع الغربية للتامين الصحي.

وذلك فى تمام أو قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم ..... الموافق / / ٢٠٢٣ حيث مكان لجنة فتح المظاريف علنيا وسيتم إعادة المظاريف المالية مغلقة للعطاءات الغير مقبولة فنيا خلال شهر من تاريخ فتح المظاريف و سيخطر أصحاب العروض المقبولة فنيا بميعاد فتح المظاريف المالية .

أ- يجب وضع نسخة مستوفاة من نموذج العطاء المسلم كاملة بجميع المرفقات و النماذج المطلوبة فى هذه التعليمات داخل مظروف مغلق جيدا بمعرفة مقدم العطاء و مختوم بخاتم مقدم العطاء يكتب على وجهه .

(عطاء مشروع : **توريد وتركيب وبرمجة وتشغيل نظام كاميرات المراقبة بمبنى رئاسة الفرع ووحداته .**

والعنوان كالاتى : **محافظة الغربية .**

السيد/ مدير الإدارة المالية بديوان عام فرع الغربية للتأمين الصحى.

جـ - يجب تسليم مظاريف العطاء للعنوان المذكور عاليه باليد الموصى عليه قبل الموعد المحدد مع أخذ إيصال تسليم العطاء مسجل فى يوم وساعة التسليم من موظف المالك المختص و لن يقبل الموظف المختص مظاريف العطاء المغلقة بمعرفة مقدم العطاء التى تقدم بعد التاريخ و الوقت المحددين مهما كانت الأسباب .

د -لن تقبل العطاءات هاتفيا و تقبل تعديلات العطاءات فى حالة تقديمها قبل الموعد الذكور بشرط تقديمها كتابيا ومعتمدة بالإمضاء المعتمد لمقدم العطاء

هـ - يجب أن تكون العطاءات قائمة بذاتها وأى عطاءات تربط أو يشار فيها الى عطاءات المشتركين الاخرين تعتبر مرفوضة .

و-يجب أن تشمل العطاءات كامل الأعمال المبينة فى مستندات العطاء وسوف يتم رفض العطاءات المقدمة عن جزء من الأعمال

ى-يجب أن تكون اللغة الرسمية للعطاءات هى اللغة العربية .

ز-يجب أن تشمل الأسعار المذكورة كافة الضرائب بأنواعها المختلفة المقررة بتاريخ فتح المظاريف والجمارك الحكومية والتأمينات بما فى ذلك الضريبة العامة على المبيعات وضريبة الخدمات فى المقاولات ٠٠٠الخ فيما يلى من الشروط الخاصة .

ر- يجب أن يتم التوقيع بتوقيعات معتمدة على كل صفحة بالعطاءات المقدمة للمالك بجلسة فتح المظاريف وكذا الشروط وقوائم الكميات وجميع الرسومات .

Cairo, 8 El Ahram St. Heliopolis
+2 22 58 6039
info@civil-c.com

س- تحتسب جميع الأسعار بالجنية المصرى .

ش- يحتفظ المالك بحق التغاضى عن العطاءات غير المنظمة دون تحمل أضرار وبدون التعرض للمسئولية ولا يكون المالك مضطرا فى حالة أستلامة للعطاءات لقبول أى عطاء بما فى ذلك الأقل سعرآ وبدون أبداء الأسباب .

ص- ستفتح العطاءات الفنية علنيآ فى الوقت والمكان المحددين فيما قبل وسيتم قراءة أسم مقدم العطاء وأثبات ماورد بالعرض الفنى أولا ثم فى الجلسة التالية للعطاءات المقبولة فنيآ حيث سيتم قراءة إسم مقدم العطاء والسعر الأجمالى فقط ولمقدمى العطاءات أو ممثليهم الحق فى الحضور بتفويض رسمى من الجهة المقدمة للعطاء ولن يقبل حضور مقدمى العطاءات أو ممثليهم بدون تفويض رسمى .

نموذج العطاء :

- نموذج العطاء يجب أن يكون طبقآ لما هو مسلم ولا يجوز تغيير أو أستبدال نموذج العطاء المرفق ويجب أن يستوفى بالكامل بأستخدام الحبر أو ألة الكاتبة على أن يتم التوقيع علية .
- مستندات العطاء تصف الأعمال والأجراءات اللازمة لأنجازها ويجب ألا يصحب نماذج العطاء تلخيص أو إعادة بيان أو تغيير فى مجال العمل المطلوب أنجازة بالعطاء المقدم وسوف يتم تجاهل تلك البيانات ومن المكان أعتبارة سببا كافيآ لرفض العطاء .
- يجب أن تقتصر العطاءات على المواد وطرق الأنشاء والمعدات المذكورة أو الموضوعة فى المواصفات أو الرسومات أو قائمة الكميات ويسمح بالتغيير فى ذلك بواسطة ملاحق أضافية وأى استبدالات غير مصدق عليها سيتم تجاهلها ومن الممكن أعتبارها سبباً كافياً لرفض العطاء .
- يجب أن تبين العطاءات الأسعار بالكتابة والأرقام العددية والمبالغ المكتوبة تعبر المبالغ المكتوبة هة الصحيحة .
- أذا أخل أو تم تعديل فى المواصفة المطروحة بالعطاء المقدم من المقاول من ذكر فئة وجملة قيمة أى بند من البنود فإن للمالك فضلا عن حقة فى أستبعاد عطائة الحق فيما يلى :

أ- عند تقدير قيمة العمل والمقاولة بينة وبين سائر العطاءات فللمالك الحق فى أن تتعتبر مقدم العطاء قد أرتضا مقدما أن يوضع للبند الذى أغفل عن ملئ خانتة فئة توازى أكبر فئة لنفس البند فى جميع العطاءات المقدمة مع مراعاة ما سيأتى فى الفترة التالية .

ب- فى حالة ما أذا أعتمد العطاء فأن صاحبة يعتبر قابل بدون منازعة أو معارضة فى التعاقد مع المالك على أساس أن البند الذى أغفل عن ملئ خاناتة هو أقل فئة لنفس البند فى جميع العطاءات المقدمة فيجرى الحساب بينة وبين المالك فى شأن ذلك للبند وغيرة من البنود التى أغفل ملء خاناتها على أساس تلك الفئة الأقل وحدها دون زيادة .

قائمة الكميات :

- يجب أستيفاء قائمة الكميات بوضع أسعار جميع البنود طبقآ للبنود الواردة مع أعتبار البنود والمقايسات المرفقة الهدف منها حساب إجمالى قيمة العطاء الذى سيتم طوال مدة التنفيذ وحتى الأستلام المنكامل للأعمال .
- ينقل إجمالى قوائم الكميات إلى المكان المخصص لة فى نموذج العطاء .
- يحتفظ مهندس المالك بحق مراجعة وتصحيح الأخطاء الحسابية فى قائمة الكميات بدون أى مسئولية وسيعتبر سعر البند هو الصحيح لهذا الغرض وعدما تسبب تلك الأخطاء تغييرآآ جوهريآ فى سعر العطاء الذى كان نجاحة واضحآ فإن المالك يحتفظ بحق طلب التعاقد مع مقدم العطاء وفى حالة عدم التمكن من التعاقد وتم رفض العطاء فإن التأمين الأبتدائى للعطاء يصادر لصالح المالك كتعويض نهائى على الأضرار .
- يدون نتائج جميع الأسعار الأجمالية فى الصفحة الأخيرة لقواءم الكميات فى المكان المخصص لذلك ويوقع بالتوقيعات

Cairo, 8 El Ahram St. Heliopolis
+2 22 58 6039
info@civil-c.com

المعتدة لمقدم العطاء لاعتماد هذا المستند وعند قبول العطاء تصبح قائمة الكميات الموقعة المقبولة جزءا من العقد .

- يجب عدم عمل أى تغيير أو تحشير أو أضافات أو حذف أو أستبدال أو مسح أو قشط فى قائمة الكميات وأى تغيير غير معتمد بقائمة الكميات تعتبر سبباً لرفض العطاء .
- بالرغم من أى شروط أخرى واردة هنا فأن المالك يحتفظ بحق حذف جزء من الأعمال قبل توقيع التعاقد وبعد تقديم العطاءات وتعديل أجمالى سعر العطاء بخصم المبالغ المبينة فى قائمة الكميات للأجزاء المحذوفة من العمل .

التأمين المؤقت :

- يجب أن يصحب كل عطاء بتأمين مؤقت مقداره(.....) ويعتبر ذلك ضماناً من مقدم العطاء بجدية دخولة فى تعاقد مع المالك فى حالة قبول العطء .
- حيث أنة لا يمكن تقدير مدى الخسارة التى تحدث للمالك من عدم أجراء وتمكن مقدم العطاء من الدخول فى تعاقد مع المالك عند قبول عطائة ويعتبر متفقاً مع المالك أن هذة الخسارة سيتم تسويتها مقابل مبلغ التأمين المؤقت .
- التأمين المؤقت إما أن يدفع نقداً ا، بشيك مقبول الدفع من البنك الصادر علية أو بخطاب ضمان غير مشروط بأى شرط من أحد البنوك المصرية المعتمدة ويكون سارى المفعول لمدة ٩٠ يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف .
- يعاد التأمين المؤقت إلى مقدمى العطاءات الذين لم يفوزوا بالتعاقد على المشروع فى خلال تسعين يوماً من التاريخ المحدد لأستلام العطاءات بصرف النظر عن صورة التأمين المؤقت المالك لا يأخذ على عاتقة إبلاغ البنك عن إجراءاتة وسوف لا يتحمل أى مسئولية تجاة ذلك .
- التأمين المؤقت للعطاء الناجح إما أن يعاد إلى مقدم العطاء أو يحجز كجزء من تأمينة النهائى كيفما يتم الأتفاق علية بين مقدم العطاء والمالك .

سحب العطاء :

إذا سحب أى مقدم عطاء عطاءة قبل البدء فى فتح المظاريف الخاصة بالعطاءات يتم مصادرة التأمين المؤقت لصالح المالك .

معاينة الموقع :

يجب على مقدم العطاء أن يقوم بمعاينة الموقع قبل تقديم عطائة حتى يصل ألى أدراك واضح للظروف المحيطة بالأعمال وسيأخذ فى الأعتبار أنة قد قارن المكان والموقع مع مستندات العطاء من أشتراطات عامة وخاصة ومواصفات وتأكد بنفسة من حالة الموقع والمكان والقوائق الموجودة والمناسيب الفعلية وأى ظروف أخرى تؤثر على قيامة بأمتثال كامل لنصوص وأشتراطات مستندات العطاء .

الملاحق الأضافية أثناء فترة العطاء :

- أى تغييرات فى مستندات العطاء يجب أن يتم عن طريق ملاحق أضافية محررة بمعرفة المالك ولن يعترف المالك بأى تعليمات أو أتفاقيات شفوية أو أستدراج أو مرسلة لأنها جزء من عطاء أى من مقدمى العطاءات .
- يجب أن يكون مفهوماً لجميع المشتركين فى تقديم العطاءات لهذة العملية بأن الأشتراطات التى تحتويها مستندات العطاء تسرى على الملاحق الأضافية وبأن الصفة العامة للأعمال المرفوضة فى ملخص أضافى ستكون مماثلة للصفة الأصلية كذلك تعتبر الأعمال المطلوبة فى الملاحق الأضافية شاملة لجميع الأعمال الثانوية اللازمة لأنجازها حتى فى حالة عدم ذكرها على وجة التحديد .

الرسوم الحكومية :

جميع الأسعار المقدمة مع العطاء يجب أن تكون شاملة الرسوم الحكومية التى تسرى على العقد وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الضرائب بما فيها ضرائب المبيعات وضريبة المقاولات وجميع الضرائب الحكومية الأخرى والتأمينات والجمارك ورسوم الأستيراد

Cairo, 8 El Ahram St. Heliopolis
+2 22 58 6039
info@civil-c.com

ورسوم الرخص والأشغالات والتسجيل ورسوم المعاينة ورسوم المشابهة النافذة المفعول عند التاريخ المحدد لفتح المظاريف .

توقيع العقد والتأمين النهائى :

- يقوم المالك بأبلاغ مقدم العطاء الناجح بقبول عطائة وبعد التبليغ يجب على مقدم العطاء توقيع العقد مع المالك لهذا العمل خلال عشرة أيام ويجوز للمالك منحة مدة أضافية لا تتجاوز عشرة أيام أخرى لأيداع التأمين وفى تلك الفترة يجب علية أيداع مبلغ التأمين النهائى للمالك ومقدارة ٥٪ (خمسة فى المائة) من قيمة الأعمال ، ويحفظ مبلغ التأمين لدى المالك بغير فوئد ليكون بمثابة ضمان لأجراء العمل على الوجة الأكمل ولتحصيل الجزاءات والتعويضات وغير ذلك من المبالغ التى تستحق على المقاول للمالك .
- التأمين النهائى يجب أن يكون فى الصورة التى يحددها المالك وسيكون التأمين النهائى مشابها لما هو مرتبط مع مستندات العطاء وفى حالة الفشل فى تقديم تأمين نهائى مقبول فى الوقت المحدد فأن ذلك سؤدى لرفض العطاء ومصادرة التأمين المؤقت. وذلك دونما أخلال بحق المالك فى أتخاذ الأجراءات القانونية .
- سيعاد التأمين النهائى إلى المقاول (مقدم العطاء الفائز) عند وقت أصدار كتاب الأستلام النهائى كما هو وارد فى الشروط العامة .

<u>مدة الأتمام:</u>

أ- يجب أن تكون مدة الأتمام طبقا لما يلى أو وفقا لما يتم تعديله عند التوقيع وسيكون موعد بدأ العمل يوما من تاريخ تسليم الموقع للمقاول . ويعرف هذا التاريخ بأنه التاريخ الفعلى لبداية العقد . و سيكون تاريخ تسليم الموقع ليس قبل خمسة أيام ولا أكثر من ثلاثين يوما بعد توقيع العقد .

مدة تنفيذ العملية: ( )

وعلى المقاول التقدم ببرنامج زمنى للتنفيذ لتقييمه مع العطاء .

وستعطى أولوية للشركات التى تقوم بالتنفيذ فى مدة زمنية أقل .

القانون الخاضع له العطاء :

أ- تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون المناقصات و المزايدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذيه وتعديلتها .

قبول أو رفض العطاءات :

أ- للمالك الحق فى قبول أو رفض أى عطاء دو نما أبداء للأسباب وكذلك تجزئة الأعمال ألغاء المناقصة جزئيا أو كليا كما أنه غير ملزم بقبول أقل العطاءات سعرا .

Cairo, 8 El Ahram St. Heliopolis
+2 22 58 6039
info@civil-c.com

الفصل الأول

أشتراطات تقديم العطاء

مادة (١) طريقة تقديم العطاء :

يجب ملىء نموزج العطاء وجدول الفئات بالحبر ويوقع عليها من مقدم العطاء وتعاد مع الشروط وجميع المستندات وتسلم باليد إلى الموظف المعين لهذا الغرض فى **رئاسة الهيئة العامة للتأمين الصحى بمحافظة الغربية** وذلك داخل مظروف ومختوم يكتب علية :

مشروع : **توريد وتركيب وبرمجة وتشغيل نظام كاميرات المراقبة بمبنى رئاسة الفرع ووحداته .**

مادة (٢) سابقة الأعمال :

على مقدمى العطاءات أن يبينو فى مظروف قائم بزاتة داخل مظروف العطاء سابقة أعمالهم المشابهة فى نوعها للأعمال المطروحة فى هذه المناقصة مع إيضاح موقع هذة الأعمال وقيمتها فى كل حالة وتاريخ ابتداء ونهاية تلك الأعمال وعلى مقدمى العطاءات تمكين المالك أو من سيمثلة من معاينة تلك الأعمال إذا طلب المالك ذلك .

مادة (٣) العطاءات المقدمة من المقاولين :

يجب أن ترفق بالعطاءات المقدمة من مقاولى القطاع الخاص صور من المستندات الخاصة بتكوين الشركة والبطاقة الضريبية ورقم السجل التجارى وسجل المقاولين وبطاقة أتحاد المقاولين والمستندات التى تبين سلطة الوكلاء المسئولين والأشخاص الذين لهم حق التعاقد بأسم الشركة وكذلك الأشخاص المسئولين عن مباشرة هذة العقود والذين لهم الحق فى إعطاء مخالصات صحيحة بأسم الشركة ويجب على مقدمى العطاءات أن يرفقو بعطاءاتهم صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل المقاول موضح فيها مدى سلطة الوكيل ومسئوليتة مصدقا عليها من السلطات المحلية المختصة وكل عطاء لا ترفق بة هذة المستندات ومستوفاة بالطريقة المذكورة للمالك حق إستبعادة .

مادة (٤) : المحل المختار لمقدم العطاء والمكاتبات :

يجب على مقدم العطاء أن يبين بعطائة عنوانة ويعتبر هذا العنوان محلا مختارآ ترسل علية جميع المكاتبات الخاصة بهذا العطاء وتعتبر المكاتات التى تترك فية كأنها أعلنت أعلاناً صحيحآ كما تعتبر المكاتبات التى ترسل بطريقة البريد المسجل أو برقيآ إلى هذا العنوان كأنها وصلت أليه ويجب على مقدم العطاء أو المقاول أن يخطر المالك والمقاول فى شأن الأعمال موضوع هذا العقد باللغة العربية ، ومع ذلك يجوز أن تكون المكاتبات الفنية باللغة الأنجليزية مصحوبة بترجمة باللغة العربية كلما أمكن ذلك .

مادة (٥) التأمين المؤقت :

يجب على مقدمى العطاءات أن يودعوا مع عطاءاتها أو قبل أخر ميعاد محدد لتسليمها تأمينا مؤقت مقداره( )
بخطاب ضمان مصرفى معتمد سارى المفعول لمدة ٩٠ يوماً ولن يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين وفى حالة التقديم بعطاءات مرادفة يجب أن تكون قيمة التأمين المؤقت مصحوبة على أساس أعلى قيمة للمرادف ، ويعتبر التأمين المؤقت ضمانا لجدية العطاء ولقيام الراسى علية العطاء بالدخول فى تعاقد مع المالك لتنفيذ العملية موضع هذا العطاء فأذ قصر مقدم العطاء الفائز فى أستكمال التأمين النهائى وتوقيع العقد يكون للمالك حق تحصيل قيمة خطاب الضمان الأبتدائى من المصرف لصالحة بدون أية أجراءات قانونية ، ويرد خطاب الضمان الأبتدائى إلى من لم يرسو علية العطاء بعد توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز وتقديمة خطاب الضمان النهائى .

مادة (٦) : مراجعة بيانات مستندات العطاء :

على مقدمى العطاء أن يتحققو بأنفسهم من صحة البيانات الواردة فى الشروط العامة أو الفنية أو الرسومات أو أى مستند أخر يمكنهم

Cairo, 8 El Ahram St. Heliopolis
+2 22 58 6039
info@civil-c.com

من تقديم فئات الأعمال على أسس سليمة أذا كان هناك أى لبس أو غموض فى أى مستند فلمقدمى العطاءات التقدم كتابة إلى المالك بملاحظاتهم عن هذا اللبس أو الغموض لبحصلو على أجابة عن هذة الملاحظات قبل التقدم بالعطاء بمدة كافية وسوف يقوم المالك بدورة أبلاغ جميع مشترى دفتر شروط هذة العملية بصورة من الأجابة على هذة الملاحظات .

مادة (٧) : الأسعـــار :

- يجب أن تكتب الأسعار عن كل وحدة من وحدات الأصناف المبينة بجداول المنشأت بالحبر دون كشط أو تغيير أو تحشير بالأرقام والحروف .
- يجب أن تكون الأسعار بالجنية المصرى وأجزاؤة بالقروش وتكون الأسعار شاملة النقد الأجنبى اللازم للمهمات المستوردة والجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى ، والأسعار ستعتبر ثابتة لا تتغير بأى حال من الأحوال مهما كانت الأسباب .
- يعتبر تقديم العطاء أقرار من مقدمة بأطلاعة على المواصفات والرسومات المرفقة وقبولة التوريد والتركيب بموجبهما .
- سيقوم المالك أو من يمثلة بمراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وأذا وجد أختلاف بين السعر المبين بالأرقام والسعر المبين بالحروف يعول على السعر المبين بالحروف .

مادة (٨) : شـــروط العقـــد :

على مقدمى العطاءات أن يتبعو شروط العطاء والعقد ولا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من بنود العطاء أو المواصفات الفنية أو غيرها أو أجراء أى تعديل فيها مهما كان نوعة .

مادة (٩) : مدة صلاحية العطاء :

يظل العطاء نافذ المفعول ولا يجوز سحبة لمدة ٩٠ يومآ من اليوم المحدد لتسليم العطاء .

مادة (١٠) : فتح المظاريـــف :

يمكن لمقدمى العطاءات أو مندوبيهم المعتمدين الحضور وقت فتح المظاريف لسماعة قراءة قيمة كل من العطاءات المختلفة عند فتحها .

مادة (١١) : قبول العطـــاءات :

يقبل المالك العطاء الأكثر ملائمة وفقآ للأعتبارات التى يراها ولة أن يجزئ العمل موضوع العطاء ويسندة إلى أكثر من مقاول كما لة الحق فى ألغاء المناقصة كليآ او جزئيآ دون أبداء الأسباب .

الفصل الثانى

الشروط العمومية

مادة (١٢) التأمين النهائى :

- على المقاول بعد أخطارة رسميآ بقبول عطاءة أن يدفع للمالك خلال خمسة عشر يومآ مبلغآ قدرة ٥٪ (خمسة فى المائة) من مجموع قيمة العطاء بصفة تأمين نقدى لتنفيذ العمل على الوجة الأكمل ولا يعتبر قبول العطاء نهائيآ بالنسبة للمالك أو ملزم لة ألا بعد دفع هذا التأمين .
- تقبل خطابات الكفالة الصادرة من أحد البوك بدلا من النقد ويشترط فى خطابات الكفالة أن يكون المبلغ مستحق الدفع للمالك نقدآ وفورآ بمجرد طلب كتابى وبغير أى حاجة ألى أجراء أخر .
- يحفظ مبلغ التأمين النهائى لدى المالك طبقآ للشروط والنصوص المبينة بهذا العقد بمثابة ضمان لتنفيذ الأعمال على الوجة الأكمل وقيام الماقول بجميع التزاماتة ولتحصيل الجزاءات والتعويضات وغير ذلك من المبالغ التى قد تستحق علية للمالك طبقآ لهذا العقد وذلك أى أن يتم تنفيذ العقد وتحرير المحضر الدال على تسليم الأعمال تسليمآ نهائيآ ولا تدفع

Cairo, 8 El Ahram St. Heliopolis
+2 22 58 6039
info@civil-c.com

فوائد على هذا التأمين طوال مدة العقد .

- للمالك الحق فى أى وقت أن يخصم من التأمين النهائى أى مبالغ تستحق على المقاول ولا يقوم بدفعها فوراً هذا أذا كان التأمين قد دفع نقداً أما أذا كان التأمين عبارة عن خطاب ضمان من أحد البنوك فأنة يحق للمالك فى هذة الحالة أن يسيل خطاب الضمان ويطلب من البنك أن يدفع لة فوراً قيمة خطاب الضمان بغير أن يطلب أية أن يثبت أن المبلغ جميعة أو جزء منة قد أصبح مستحق الدفع .
- إذا لزم أثناء سريان العقد خصم أى مبلغ من التأمين النهائى طبقاً للحق المشار الية أنفاً أو لأى حق أخر ممنوح للمالك بموجب هذا العقد أو أذا أصبح قيمة الأعمال أكثر أو أقل من ما هو وارد بالعقد فالمقاول ملزم عند أستلامة طلباً كتابياً بأن يعيد دفع قيمة المبالغ المخصومة أو تكملة التأمين إلى ما يوازى (٥٪) من قيمة جميع الأعمال ويتعهد بأبقاء هذا الامين تاماً حتى يتم أستلام هذا العمل نهائياً وأذا رفض المقاول أو لم يتمكن من دفع جميع المبالغ عند طلبها كما ذكر فللمالك أما أن يخصم المبلغ المطلوب من المبالغ المستحقة أو التى تستحق الدفع للمقاول بمقتضى هذا العقد أو أن يلغى العقد ويسحب العمل من المقاول مع الرجوع علية بكافة المبالغ المستحقة لة فضلاً عن التعويضات وذلك بدون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو أتخاذ إجراء ما .
- إذا لم يدفع الراسى علية العطاء التأمين النهائى كاملاً أو فى الموعد المحدد يحق للمالك بموجب خطاب موصى علية وبدون حاجة إلى أنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو أتخاذ إجراء ما دون ضرورة لإثبات الضرر أن يسحب المدفوع منة وما يكون قد دفعة للتأمين النهائى وللمالك بعد ذلك أن يقوم بتنفيذ الأعمال موضوع العقد كلها أو بعضها بنفسة أو أن يتعهد بها إلى الغير بالطريقة الذى يراة سواء كان هذا بطريق المناقصة أو الممارسة أو غير ذلك ولة أن يرجع على المقاول بكافة الترتيبات المقترحة على ذلك بما فيها الزيادة فى التكاليف .

مادة (١٣) تعاريف :

التعبير بالمالك :	الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع الغربية
التعبير بمهندس المالك :	الإدارة المركزية للتخطيط والمشروعات برئاسة الهيئة العامة للتأمين الصحى بمحافظة الغربية
التعبير باستشاري المالك :	المكتب الهندسى الأستشارى أ.د / عصام العوضى أو المهندس المشرف أو المفوض من المكتب)
التعبير بالمقاول :	يقصد بة المقاول أو الشركة المسند إليها تنفيذ الأعمال .
التعبير بمهندس المقاول :	يقصد به المهندس الذى يستخدمة المقاول ممثلاً لة فى تنفيذ الأعمال بمقتضى المادة رقم (١٦) .

مادة (١٤) : التنازل عن العقد :

لا يحق للمقاول أن يتنازل للغير عن كامل العقد أو عن أى جزء منه دون الحصول على موافقة كتابية من المالك .

مادة (١٥) : مقاولى الباطن :

لا يحق للمقاول أن يسند من الباطن أعمال العقد أو جزء منها بدون الحصول على موافقة كتابيةمن المالك وعلية قبل بدء العمل وفى أول كل شهر أن يقدم إلى المالك كشفاً بأسماء مقاولى الباطن والأعمال المسندة أليهم ، ويكون المقاول مسئولاً عن أعمال مقاولى الباطن وشرط التعاقد . ويحق للمالك أن يحذر المقاول كتابياً أنهاء عمل مقاول الباطن وعلى المقاول فور تسلمة هذا الأخطار أنهاء عمل مقاول الباطن ومغادرتة للموقع فوراً فى حالة وجود أى مخالفة ويتم ذلك أيضاً أذا أستخدم المقاول مقاولين من الباطن دون موافقة المالك .

Cairo, 8 El Ahram St. Heliopolis
+2 22 58 6039
info@civil-c.com

مادة (١٦) مهندس المقاول :

- يجب على المقاول أن يستخدم أثناء سير العمل مهندساً مصرياً (أو أكثر حسب حاجة العمل) يحمل عضوية نقابة المهندسين ويقدم الدليل على ذلك ويكون ذا كفائة تامة للقيام بتنفيذ الأعمال ويجب أن يكون حاصلا على بكالوريوس الهندسة أو ما يعادلة وأن يكون لة خبرة سابقة بتنفيذ مثل هذة الأعمال وعلى المهندس أن يكون متواجداً بموقع العمل طيلة ساعات العمل وأن يكون مفوضاً تفويضاً تاماً من المقاول للعمل نياباً عنة ويقوم بأستلام وتنفيذ الأوامر الصادرة ألية من مهندس المالك فوراً وأنجاز جميع دقائق العمل ويجب أن يعرض أسم المهندس المذكور مع سابقة أعمالة على المالك قبل تعيينة للأعتماد وأذا رأى المالك أن المهندس غير كفء فلة الحق فى أن يطلب من المقاول أستبدالة بأخر لأعتمادة بالطريقة السابقة وأذا قصر المقاول فى أستخدام مهندس بصورة مستمرة على النحو المذكور أو أستبدالة بأخر فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ أخطارة كتابياً بذلك فللمالك الحق فى أن يستخدم مهندساً أو أكثر ليقوم مقا م مهندس المقاول دون أتخاذ أى أجراءات أخرى ولا يؤثر أستخدام ها المهندس البديل أو ينقص من مسئولية المقاول المطلقة عن حسن القيام بالأعمال طبقاً بالعقد ويكون المقاول وحدة المسئول عن أعمال هذا المهندس .
- على المقاول أن يدفع مبلغ ٥٠٠ جنيهاً عن كل يوم عمل يمضى بدون تواجد مهندس المقاول سواء قام المالك بتعيين مهندس من قبلة أو لم يكن وذلك دون حاجة ألى أى إجراء أخر ويجوز للمالك أن يخصم هذا المبلغ من مستحقات المقاول دون أن يكون للمقاول حق المعارضة .

مادة (١٧) : مكتب مهندس المالك :

يجب على المقاول أن يجهز على حسابة وقبل البدء فى العمل مكاناً مناسباً يستعمل مكتباً للمهندسين المكلفين بالأشراف على تنفيذ العمل من قبل المالك ويجب أن يكون هذا المكتب محكماً ضد الهواء والمطر وتكون بة أضاءة كافية وأن يكون لة أرضية خشبية وأن يجهز بالأثاث اللازم من مناضد ومكاتب ومقاعد ولوحات رسم ودواليب وملحق بة دورة مياة صحية .

مادة (١٨) : العمـــال :

- على المقاول أن يستخدم بكل جزء من أجزاء العمل العدد الكافى من العمال المهرة ورؤسائهم لمباشرة وأنجاز الأعمال وعلية أخطار مهندس المالك ببيان عن العمال المسؤلين عن كل جزء من أجزاء العمل الذين لهم صلاحية تلقى الأوامر والتعليمات من مهندس المالك كما يجب على المقاول المحافظة على سلامة العمال وتوفير العلاج اللازم لهم كما يجب علية مراعاة جميع القوانين واللوائح الخاصة بالعمل والعمال والتأمينات الأجتماعية وخلافة .
- على المقاول تدبير مورد كافى من مياه الشرب والكهرباء بموقع الأعمال كما يجب علية أقامة أكشاك أو خيام للعمال بما يرضى مهندس المالك بالمكان الذى يوضع تحت تصرفة وكل ذلك على نفقة المقاول الخاصة وحتى تاريخ التسلم الأبتدائى ويجب العناية بنظافة دورات المياه فى كل وقت وكسحها كلما أقتضى الحال لذلك .
- على المقاول التأمين على موظفيه وعماله ضد الحوادث والأخطار لدى أحدى شركات التأمين المعتمده طبقاً للقانون ويكون هو وحدة مسئولا عن جميع المخالفات الخاصة بهذا الموضوع .

مادة (١٩) : إخلاء موقع العمل ليلاً :

يحظر على أى شخص فيما عدا الحراس أن يبقى بعد غروب الشمس فى أى منطقة من مناطق العمل إلا بإذن كتابى من المالك .

مادة (٣٠) : مواعيد العمل :

لا يجوز القيام بتنفيذ شيئ من العمل الدائم أثناء الليل او خلال أيام الجمعة أو أيام العطلات الرسمية أو الدينية إلا أذا سمح المالك أو قضت بذلك ضرورة ماسة وأذا طلب المالك أستمرار العمل ليلاً ونهاراً فعلى المقاول أن يقوم بذلك دون أنقطاع وبالهمة

Cairo, 8 El Ahram St. Heliopolis
+2 22 58 6039
info@civil-c.com

والسرعة التى يراها المالك لازمة .وأذا أضطر المقاول لآى سبب من الأسباب إلى العمل ليلآ يخطر بذلك مهندس المالك وأن يحصل على موافقتة قبل العمل بوقت كاف وفى كل الأحوال يقوم المقاول على حسابة بعمل الأنارة المناسبة والكافية لحسن تنفيذ العمل ليلآ .

مادة (٣١) : الأعياد الرسمية وغيرها التى يجب مراعاتها :

يجب على المقاول والمقاولين من الباطن وعملائهم فى معاملتهم لعمالهم وموظفيهم مراعاة قواعد تشغيل العمال خلال العطلات والأعياد الرسمية والدينية للدولة وذلك مدة أستخدامهم لهم .

مادة (٣٢) : الأرض التى توضع تحت تصرف المقاول لمتطلباته :

الأرض التى ستقام بها الأعمال تسلم للمقاول من المالك وفى حالة رغبة المقاول فى الحصول على أرض أخرى لغرض متعلق بالعمل أو لآى غرض أخر فيجب أن يحصل عليها بمعرفتة وعلى نفقتة الخاصة .

مادة (٣٣) : لوائح الشرطة والتنظيم والصحة وحفظ النظام بمواقع الأعمال :

- يجب على المقاول ووكلاءة وعمالة أتباع جميع لوائح الشرطة والتنظيم والصحة والمجالس المحلية ومكتب العمل ومصلحة الأثار واللوائح الجارى تنفيذها من وقت لأخر والمقاول وحدة مسئول عن حفظ النظام بمواقع العمل ويتحمل المقاول ما يتطلبة ذلك من مصروفات وكذلك أستخراج التصاريح المطلوبة للعمل من الجهات المختصة .
- وعلاوة على ذلك فالمقاول ملزم عند تسلمة أمر كتابيآ من المالك أن يفصل أو يبعد عن العمل فى ظرف ٢٤ ساعة كل مندوب أو مستخدم أو عامل يهمل فى تنفيذ العمل أو يرفض تنفيذة أو لا يتبع تنفيذ التعليمات التى تصدر من ممثلى المالك المفوضين وكذلك من يحاول أن يغش أو يخالف أحكام وشروط ونصوص العقد أو يرتكب مخالفة للوائح الصحية وكذلك كل ما يخل أو يحاول الأخلال بالنظام أو يحدث عصيان فى دائرة العمل أو يثبت فى حقة سوء السلوك .
- وعلى المقاول أن يحتفظ بسجل الأسماء والعناوين المستديمة والمؤقتة لكل العمال الملحقين بالعمل ويكون هذا السجل معدآ للمراجعة بمعرفة مهندس المالك وفى حالة أصابة أحد العمال بمرض معدى فعلى المقاول أن يخطر فورآ السلطات المحلية الصحية (مكتب صحة المنطقة) بالموضوع مع تبليغة أسم العامل وعنوانة المؤقت والدائم وتتبع نفس الأجراءات أذا ترك أحد العمال العمل بسبب المرض .

مادة (٣٤) : الشروط الخاصة بالعمل والتعاون مع الأخرين الذين يعملون بنفس الموقف :

- يجب على المقاول أن يبقى الأعمال فى كل الأوقات فى حالة منتظمة ولا يسمح بأى تداخل مع أى أعمال أخرى فى أى موقع يشغلة بغرض تنفيذ هذا العقد أو أى موقع أخر لة أتصال بتنفيذ أعمال هذا العقد ويجب علية فى حالة تسليم أى جزء من أجزاء الموقع الذى يشغلة أن يسلمة نظيفآ وخاليآ من المواد والفضلات بما يرضى مهندس المالك ، وأذا قصر المقاول عن ذلك فللمالك الحق فى أن يقوم بذلك على حسابة دون الحاجة ألى أتخاذ أجراءات أخطارة .
- أذا كان من الضرورى لتنفيذ هذا العقد العمل مع مقاولين أخرين على نفس الموقع فعلى المقاول أن يبذل أقصى جهدآ للتعاون مع هؤلاء المقاولين وعدم أثارة الخلاف معهم ويجب عليهة أتباع جميع تعليمات وأوامر مهندس المالك فيما يختص بذلك وأى خلاف بينة وبينهم يجب أن يعرضة المقاول فى الحال على المالك الذى يكون قرارة بشأنة نهائيآ وملزمآ للمقاول.

Cairo, 8 El Ahram St. Heliopolis
+2 22 58 6039
info@civil-c.com

مادة (٣٥) : مسئولية المقاول :

- يجب على المقاول تنفيذ التعليمات والأوامر التى تصدر له من وقت لأخر من مهندس المالك بدون أبطاء كما علية أن يحيط مهندس المالك بجميع ما يتصل بالعمل من موضوعات وما تقدم الأعمال وعلية أيضاً أن يحيطة علماً بما يوردة من مهمات ومواد خاصة بالأعمال ومواقعها .
- لايقلل قبول المقاول لشروط ومواصفات العطاء أو أى مستندات أخرى بالعقد أقرار منة بموافقتة على قبولة مسئولية تنفيذ أعمال هذا العقد طبقاً لهذة المواصفات والمستندات .
- المقاول وحدة المسئول عن جميع الأضرار التى تحدث للمنشأت القائمة والمواسير والكابلات وأى أنشاءات أخرى تابعة للمالك أو الشركات أو الأفراد وعلية أن يصلح هذة الأضرار على حسابة فوراً وأن يتحمل المطالبات التى تنشأ من ذلك وعلية أن يجرى أتصالات مباشرة بالمالك أو الشركات أو الأفراد فور وقوع مثل هذة الأضرار وعلية أن يتخذ جميع الأحتياطات اللازمة لحماية موقع الأعمال بحاجز من (سور) مناسب من أى نوع وأضاءتة وحراستة وذلك لحماية الأعمال ولضمان سلامة الجمهور أو لغير ذلك من الأمور .
- على المقاول تدبير جميع مواد البناء بمعرفتة وأى تبرير ينقص فى أى من المواد لن يعتبر مبرراً مقبولاً للتأخير ولن يلتفت ألية

مادة (٣٦) : التأمين ضد السرقات والحريق :

- على المقاول بعد أتمام التعاقد معة وخلال خمسة عشر يوماً من التوقيع على العقد أن يؤمن على الأعمال موضوع هذا العقد ضد الحريق والسرقات لدى أحدى شركات التأمين بمبلغ يعادل ٣٠٪ (ثلاثون فى المائة) من القيمة الأجمالية للعقد ، وتكون وثيقة التأمين بأسم المالك وشاملة لكل الأخطار وخالية من أى تحفظات .
- وتكون وثيقة التأمين سارية المفعول ألى أن يتم التسلم الأبتدائى للأعمال وعلى المقاول أن يتابع أداء الأقساط المستحقة عن هذا التأمين والا كان على المالك أدائها وخصمها من أى مبلغ مستحق للمقاول .

مادة (٣٧) : برنامج العمل :

- على المقاول فور تسلمة أخطار الموافقة على عطاءة أن يقدم للمالك برنامجة شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال ويجب وضع هذة البرامج بالطريقة والكيفية التى يعتبرها المالك ضرورية لتحقيق كفائة ودقة الأعمال ليعتمد من المالك الذى يكون حق تعديل البرنامج من وقت ألى أخر لذات الغرض على أن يكون هذا البرنامج فى أطار المدة المتفق عليها لأنهاء العملية .
- ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمقاول كجزء من شروط التعاقد ولا يمكنة التحلل منة دون موافقة كتابية مسبقة من المالك . كذلك على المقاول أن يقدم إلى ممثلى المالك عندما يطلب منة ذلك أية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لأنجاز الأعمال ومعدات الأنشاء والأعمال المؤقتة التى يعزم المقاول على تقديمها أو أستعمالها أو أنشائها حسب الأحوال .
- ولا يؤثر أو يقلل من مسئولية المقاول أعتماد أى برنامج أو تعديل هذا البرنامج عن تنفيذ الأعمال فى المواعيد المحددة بالعقد أو يعطية الحق فى أى ذيادة أو تعويض مهما كان . وعلى المقاول أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا العقد بطريقة منتظمة وعلية أن يقسم العمل ألى أجزاء وأن يوضح الأجراءات التى يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم .

Cairo, 8 El Ahram St. Heliopolis
+2 22 58 6039
info@civil-c.com

مادة (٢٨) : حق التفتيش وسيارة المهندس المشرف :

- لمهندس المالك الحرية فى المرور فى أى وقت على ما يقوم بة المقاول من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الأختبار أو أخذ مقاسات أو خلافة كما أن لة ذات الحق فى شأن ما يقوم بة أى طرف من أعمال تتعلق بهذا العقد .
- وعلى المقاول أو وكلائة أو الرؤساء التابعين لة أو عمالة تقديم جميع التسهيلات اللازمة لذلك ولهذا الغرض يجب أن يشمل ويغطى جدول الفئات تكاليف توفير سيارة صالون فى حالة جيدة وصيانتها وأصلاحها وتشغيلها وأداء أجرة السائق وتكاليف البنزين والزيت وقطع الغيار وأى متطلبات أخرى وتخصص هذة السيارة لأستعمال مهندس المالك وحدة وعلى المقاول أستبدالها أذا أصبحت غير صالحة وتعتبر هذة السيارة تابعة للمقاول والذى يظل مسئولآ عنها لحين تمام التسليم الأبتدائى .
- وأذا قصر المقاول فى أستبدال أو أصلاح هذة السيارة فى الوقت المناسب فللمالك الحق فى أستأجار سيارة صالحة للعمل على حساب المقاول وخصمها من مستحقاتة ودون أن يكون للمقاول حقآ فى الأعتراض على ذلك .

مادة (٢٩) : مراقبة العمل :

يجب أن يتم تنفيذ الأعمال المبينة بالعقد تحت مراقبة وأشراف وعلى وجة يرضى مهندس المالك . ويتحمل المقاول منذ بدء الأعمال حتى أنتهائها كامل المسئولية عن العناية بها وبجميع الأعمال المؤقتة وفى حالة وقوع ضرر أو خسارة أو عطل للأعمال أو أى جزء منها لأى عمل مؤقت أيا كان سببة فأن المقاول يلتزم بأصلاح ما بها على نفقتة الخاصة وجعلها بحالة جيدة لكى تكون الأعمال عند أنتهائها بوضع سليم وجيد وموافقة من جميع الوجوة لمتطلبات العقد وتعليمات مهندس المالك .

مادة (٣٠) الأدوات والأجهزة اللازمة للأختبار :

- على المقاول أن يورد الأدوات والمواد والأجهزة اللازمة والتى قد يطلبها المالك بغرض التفتيش والفحص والأختبار للمواد لأجزاء العمل وذلك من أحدث وأدق الأنواع وتطبيقها لنصوص العقد .
- وأذا لم يقم المقاول بتوريد هذة الأدوات والمواد والأجهزة فلمهندس المالك الحق فى شرائها على حساب المقاول .
- وعلى مهندس المالك أن يتخذ الأجراءات اللازمة للتحقيق من دقة أجهزة وأدوات القياس وكل جهاز يظهر أنة غير مضبوط يستبدل فى الحال على نفقة المقاول .

مادة (٣١) : الآلات والأدوات المعيبة :

لا تستعمل فى أعمال هذا العقد أى ألات وأدوات يعتبرها مهندس المالك أنها معيبة أو خطرة أو غير صالحة للغرض وعلى المقاول أذالة أى ألة أو أداه من هذا القبيل خلال ٢٤ ساعة من تسلمة أمرآ كتابيآ بذلك من مهندس المالك وأستبدالها بأخرى يوافق عليها مهندس المالك .

مادة (٣٢) : المواد بموقع العمل :

جميع المواد والمهمات التى تكون قد وردت بمعرفة المقاول بموقع العمل بغرض أستعمالها فى تنفيذ الأعمال بمقتضى العقد وصرف منها المقاول دفعات على الحساب تصبح بمجرد ذلك ملكآ للمالك لا يجوز نقلها أو نقل أجزاء منها من الموقع ألا بأمر كتابى من المالك ومع ذلك تظل هذة المواد فى عهدة ومسئولية المقاول ويكون وحدة المسئول عنها فى حالة الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك .

مادة (٣٣) : أتمام الأعمال والمدة المحددة وغرامة التأخير :

- يجب على المقاول إتمام جميع الأعمال موضوع هذا العقد حتى تكون كاملة ومعدة للأستعمال فى الموعد المحدد لذلك وصالحة للتسليم الأبتدائى وإذا تأخر المقاول على أتمام العمل وتسليمة كاملآ فى المواعيد المحدد بدون أى سبب قهرى

Cairo, 8 El Ahram St. Heliopolis
+2 22 58 6039
info@civil-c.com

يقبلة المالك توقع على المقاول غرامة تأخير طبقآ للقوانين المنظمة لذلك وهذة الغرامة تستحق بمجرد التأخير دون الحاجة ألى أنذار رسمى أو أتخاذ أى أجراءات قانونية أو رسمية لأثبات الضرر ، يكون توقيع الغرامة بالنسب والأوضاع الأتية :

١٪ (واحد فى المائة) عن الأسبوع الأول أو أى جزء منة .

١.٥ ٪ (واحد ونصف فى المائة) عن الأسبوع الثانى أو أى جزء منة .

٢٪ (أثنين فى المائة) عن الأسبوع الثالث أو أى جزء منة .

٢.٥ ٪ (أثنين ونصف فى المائة) عن الأسبوع الرابع أو أى جزء منة .

٤٪ (أربعة فى المائة) عن كل شهر أو أى جزء منة .

بحث لا يتجاوز مجموع الغرامة ١٥ ٪ (خمسة عشر بالمائة) وتحسب الغرامة من قيمة ختامى العملية جميعها أذا رأى المهندس الأستشارى أن الجزء المتأخر يمنع الأنتفاع بالمبنى على الوجة الأكمل فى المواعيد المقررة أو يسبب أرتباكآ فى الأستخدام أو أى منفعة أخرى ولو كانت غير داخلة فى حدود العقد أو يؤثر تأثيرآ سيآ بطريق مباشر أو غير مباشر على ما تم من العمل نفسة .

- أذا رأى المالك أن الجزء المتأخر لا يمنع الأنتفاع بالمبنى على الوجة الأكمل فى المواعيد المقررة ، ولا يسبب أرتباكآ فى استعمال أى منفعة أخرى ولا يؤثر تأثيرآ سيآ على ما تم من الأعمال نفسها ، فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة عن قيمة الأعمال المتأخرة فقط ، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة أنذار أو تنبية أو أى أجراء قضائى وتخصم من أى مبلغ مستحق للمقاول ولا يخل هذا بحق المالك فى أن يرجع على المقاول بأى تعويضات أخرى كما لا يخل بحقة فى أستعمال كافة الحقوق المحولة لة بموجب شروط هذا العقد .
- لا يكون المقاول مسئولا عن أية تأخيرات يثبت للمالك أن سببها لم يكن فى الأمكان توقعة وقت تقديم العطاء وكان خارجآ عن أرادتة على شرط أن يقدم المقاول عند حدوث أى حادث يرى أنة سيكون سببآ فى تأخير أتمام العمل بأخطار المالك كتابيا فور حدوثة مع بيان كافة الظروف والأحوال التى يتمكن بها المالك من تحقيق أسباب هذا التأخير .

مادة (٣٤) : أيقاف بسبب مخالفة الشروط :

للمالك حق أيقاف العمل بناءآ على أمر كتابى منة أيقافآ مؤقتآ أذا خالف المقاول أى شرط من شروط العقد يرى أنة يضر تنفيذ الأعمال الى الأعمال ألى أن يتم أصلاح أثار المخالفة ولا يعطى هذا الأيقاف المقاول الحق فى أمتداد مدة التنفيذ أو أى يعويض مهما كان .

مادة (٣٥) : حق سحب العمل أو الغاء العقد :

فضلآ عن الأحوال الوارد ذكرها بصفة خاصة فى أى مواد اخرى من هذا العقد فللمالك حق سحب العمل أو الغاء العقد من المقاول فى الحالات الأتية :

- إذا تأخر المقاول بدون سبب مشروع فى البدء فى العمل فورآ بمجرد تسلمة الأمر الكتابى بذلك .
- وإذا تأخر فى أنجاذ الأعمال بالسرعة المطلوبة أو أظهر بطء فى سيرة أو أوقفة كليآ لدرجة يرى معها المالك أنة لا يمكنة أتمام العمل فى المدة المحددة بالعقد بأنهائة .
- وإذا لم ينفذ الأعمال المطابقة لشروط العقد والمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات مهندس المالك .
- وإذا أوقف لمدة أربعة عشر يومآ بدون أذن كتابى من المالك ألا أذا ثبت وجود قوه قاهرة تمنعة من العمل فى هذة الحالة يجب علية فى الحال أخطار مهندس المالك بذلك .
- أذا لم يقم بأنشاء الأعمال المؤقتة وأخطار العمال وتوريد المواد والمهمات بالكفاية المناسبة للسير بتنفيذ الأعمال الدائمة

Cairo, 8 El Ahram St. Heliopolis
+2 22 58 6039
info@civil-c.com

وبدون توقف.

- أذا أخل بأى شرط من شروط العقد وأستمرت المخالفة مدة أربعة عشر يوماً بعد أخطارة كتابى من المالك لأزالة أثارها ولم يقم بأزالتها .
- أذا ترك المقاول العمل أو أنسحب منة .
- أذا أفلس المقاول سواء كان بالجمهورية أو بالخارج أو قدم طلب أشهار أفلاسة أو ثبت أعسارة أو تصالح مع دائمية أو أذا كان المقاول شركة أو عضو من شركة وحصل تصفيتها أو حلها أجبارياً أو أختيارياً . وفى أىحالة من الحالات السابقة للمالك الحق فى الأستيلاء على جميع الأعمال المؤقتة والمبانى والتشوينات والألات والمهمات التى أستحضرها المقاول فى موقع العمل . ولا ينقص ذلك من حق المالك فى الحصول على التعويضات المقررة بمقتضى نصوص القانون المدنى .

مادة (٣٦) : أجراءات سحب العمل أو ألغاء العقد وما يترتب علية :

يتم سحب العمل أو ألغاءة بناءآ على المادة السابقة بأختار من المالك يخطر بة المقاول كتابة ويعتبر صحيحآ دون أتخاذ أية أجراءات قانونية أو قضائية أو خلافهم . ويجب الأبقاء على أية مواد أو أعمال (بما فى ذلك المبانى المؤقتة) أو أية مهمات أخرى فى موقع العمل ويمكن أستخدامها فى أتمام الأعمال أو أجلاء أى مواد أو مهمات أو أعمال مؤقتة دون أن يدفع للمقاول أى مبلغ مبقابل ذلك . فضلآ على أن للمالك الحق فى أبقاء أية مواد أو مهمات كضمان لسداد مستحقات المالك طرق المقاول نظير هذا العقد . وللمالك الحق فى أن يستعمل المواد والألات والمهمات التى أستحضرها المقاول فى موقع العمل وأن يستخدم عمالة وموظفية دون أن يتحمل أية مسئولية بسبب أى ضرر أو تلف أو نقص فى قيمة الأدوات والألات والمهمات المذكورة وذلك لغرض أتمام العمل كلة أو بعضة . وفى حالة تحمل المالك مسئولية أتمام الأعمال يقوم بدفع جميع تكاليفتها لو كانت ذيادة عما لو كان بها المقاول وتسديد قيمة هذة الزيادة للمالك (مخصوماً منها ما يكون مستحقآ للمقاول من مبالغ نظير أعمال قام بها ولم تصرف لة) مضافآ أليها أية غرامات أو أية مبالغ تستحق قبل المقاول نتيجة تأخيرة فى أتمام العمل . ويتحمل المقاول عند سحب العمل أو ألغاء العقد وتكملتة بأية طريقة من الطرق الموضحة سابقآ بمصاريف أدارية مقدارها ١٠٪ من تكاليف أتمام الأعمال وعلية أن يدفع المبلغ للمالك علاوة على المبالغ المقرر تسديدها طبقآ للفقرة السابقة .

مادة (٣٧) : الجرد :

فى حالة سحب العمل أو ألغاء العقد على النحو المتقدم يحرر كشف جرد بالأعمال التى تمت وبالألات والقطع والأدوات التى أستحضرت بمعرفة المقاول وكذلك بالمهمات التى يمكن أستعمالها والتى يكون قد وردها المقاول لمكان العمل ويجب أن يتم ذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ سحب العمل أو ألغاء العقد ويتم الجرد بمعرفة مندوب من المالك يعين خصيصآ لذلك وبحضور المقاول بعد أختارة كتابة بالحضور هو أو مندوبة فأذا لم يحضر أو يرسل مندوبآ عنة فيجرى الجرد فى غيابة ، ويثبت الجرد بموجب محضر موقع علية مندوب المالك والمقاول أو من ينوب عنة فأذا رفض المقاول التوقيع على المحضر كما هو أو كان لة كان أعتراض وجب أن يبين ذلك فى أخر المحضر وألا فيرسل ألية المحضر بطريق البريد المسجل وفى هذة الحالة يجب تقديم ملاحظاتة علية للمالك خلال أسبوع من تاريخ أرسالة ويكون محضر الجرد نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع نفس الأجراءات فى حالة ما أذا تم المحضر فى غياب المقاول أو مندوبية ومتى تم الجرد بالطريقة السابقة ويصبح نهائياً ولا يجوز الطعن فيها بأى وجة من الوجوه .

مادة (٣٨) : تصحيح الأخطاء فى المواصفات والرسومات :

- على المقاول أن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل قبل الشروع فية ويبلغ المالك فى الوقت المناسب بملاحظاتة عنها ويكون المقاول مسئولآ وحدة عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع هذا العقد كما

Cairo, 8 El Ahram St. Heliopolis
+2 22 58 6039
info@civil-c.com

لو كانت مقدمة منة مالم يقم مسبقآ بالتنبية كتابة بوجود عيب أو خطأ فنى فيها .

- وكل خطأ أو سهو يحصل فى وصف أو رسم مقدم من المالك يمكن تصحيحة بمعرفتة فى أى وقت ولا يكون للمقاول حق فى تعويض بسبب ذلك وأى أختلاف فى المستندات يفسر لمصلحة المالك .

مادة (٣٩) : السلطة المخولة لتعديل الأعمال :

للمالك فى أى وقت أن يدخل التعديلات التى يراها لازمة فى تنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد سواء فى الرسومات أو الأبعاد أو الكميات أو الأوزان المبينة بمستندات العقد وأن يأمر بأضافة أعمال جديدة على ألا يترتب على هذا التعديل زيادة او نقص فى قيمة العقد بأكثر من ٢٥٪ على ألا يترتب على ذلك تغيير فى طبيعة العمل أو المواد التى تتكون منها الأعمال ويتم ذلك بأخطار كتابى للمقاول ويجب علية أن يتبع وينفذ هذة التعديلات بشكل مرضى وسليم كما لو كانت واردة من الأصل ضمن الأعمال المطلوب أدائها لهذا العقد . ولا تقلل هذة التعديلات من مسئولية المقاول فى تأدية العمل على الوجة الأكمل ولا تخول أى حق فى المطالبة بتعويض أو ذيادة الأسعار بسبب ذيادة أو تقليل كميات الأعمال الى الحد المشار الية وليس للمقاول الحق فى عمل أى تعديلات مهما كانت الأعمال الموضحة بمستندات العقد الا أذا تلقى أمرآ كتابياً مسبقآ بذلك ، ولا يستحق أى مبالغ من تعديلات أو زيادات أو أعمال أخرى تمت دون أزن مسبق ، كل الأعمال المعدلة أو الأضافية تعتبر جزء من أعمال العقد وتطبق عليها الفئات الواردة بجداول الفئات لتحدد أسعارها طبقآ لحكم المادة (٤٠) .

مادة (٤٠) : مد مدة إتمام الأعمال والمصاريف الأضافية والخصم :

- أذا تجاوزت قيمة التعديلات ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من قيمة العقد بالزيادة ورأى المقاول أن التعديلات مستحيل عملياً ومادياً أتمامها ضمن مدة العقد (وذلك فقط بالنسبة لما ذاد عن الـ ٢٥٪ خمسة وعشرون فى المائة) يقوم المالك بالتحقق مما جاء بطلب المقاول وأصدار الأمر بمد مدة العقد بالمدة المعتمدة وأذا أهمل المقاول التقدم بطلبة فى الوقت المناسب وابالطريقة المبينة عالية فليس لة الحق فى مد مدة العقد أو أية تعويضات نتيجة لهذة التعديلات وأذا تجاوزت قيمة التعديلات ٢٥ ٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من قيمة العقد بالنقص فللمالك تخفيض مستحقات المقاول بنسبة ما تحقق لة بسبب ذلك من وفر .
- يتم حساب المبالغ التى ستدفع أو تخصم طبقآ لجداول الفئات طالما كان يمكن تطبيقها أو لجداول المحلقة فى حالة عدم أنطباقها . وذلك لتقنين صرف المستخلصات ولكن على ضوء التعاقد بأنة محدود القيمة والمدة تسليم مفتاح .
- أذا كانت الأعمال التى تحتويها هذة التعديلات لا ينطبق عليها جدول الفئات أو الجداول الملحقة يتفق على ثمن أو فئة لها بين المالك والمقاول قبل البدء فى العمل ويجب أن لا يؤخر أى خلاف أو نزاع بين الفريقين فى هذا الشأن إلى التأخير فى تنفيذ العمل . وعلى المقاول الأحتفاظ بمستندات تفصيلية عن جميع المصاريف التى يتكبدها من هذة الأعمال ويقوم بتقديمها للمالك . ولا يجوز أن تزيد المبالغ التى تدفع مقابل هذة الأعمال عن المبالغ التى يثبت أن المقاول أنفقها فعلآ مضافآ إليها ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) كأرباح .

مادة (٤١) : رفض الموارد والأعمال المعيبة أثناء سير الأعمال :

- لمندوب المالك الحق فى فحص وأختبار المهمات والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا العقد أثناء سير العمل وعلى المقاول أن يدفع جميع المهمات والأعمال تحت الفحص والأختبار بواسطة مندوب المالك أو مساعدية وعلية أن يقدم لهم جميع التسهيلات اللازمة لذلك .
- أذا ثبت فى أى وقت قبل التسليم الأبتدائى أن هناك عيوباً بأى عمل من الأعمال الدائمة أو أنة لا يطابق شروط العقد سواء من حيث المواد أو المصنعية حتى ولو كان تم صرف مبالغ عنة أو أعتمادة فعلى المقاول أن يصحح او يزيل هذة

Cairo, 8 El Ahram St. Heliopolis
+2 22 58 6039
info@civil-c.com

العيوب ويعيد أنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابة وبما يرضى مندوب المالك وحسب طلبة .

- ولا يسمح الأمتداد العقد بسبب أى تأخير ينشآ عن رفض المالك أو مندوبة للمواد والأدوات وأجزاء العمل فى الحالات المشار أليها كما لا يحق للمقاول المطالبة بأى تعويض نظير ذالك .
- أذا ورد المالك أية مهمات للمقاول فيكون وحدة مسئولآ عنها وعن ثمن ما يكون قد فقد أو تلف بسبب أعمال معينة ويرفض أستلامها.

مادة (٤٣) : الفئات والكميات :

أ- الفئات :

الفئات الواردة بجدول الفئات والتى تحددت بمعرفة المقاول والتى أتفق عليها مع المالك تشمل وتغطى جميع المصاريف والألتزامات مهما كان نوعها التى يتكبدها المقاول بالنسبة لكل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بأتمام جميع الأعمال من توريد وتركيب وتشغيل ومصاريف التجارب والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان وتسليمها إلى المالك طبقآ لشروط العقد . ويراعى فى حساب الأثمان الواجب دفعها للمقاول جميع الأعمال المطلوب أجرائها بموجب هذا العقد بتطبيق هذة الفئات بصرف النظر عن تقلبات العملة ألا أذا كان ورد نص صريح بالعقد عن دفع أثمان أضافية للمقاول . وتشمل الفئات الواردة بجداول الفئات وتغطى مصاريف الأشراف والمصاريف المكتبية وأثمان المواد والألات والأجهزة اللازمة للعمل ومصاريف الأعمال المؤقتة والعمالة والوقود والمخازن والنقل والعبوات وكذلك مصاريف الصيانة والتأمينات والجمارك والدمغات والرسوم البلدية وأية رسوم أخرى وغير ذلك من التكاليف اللازمة لتنفيذ أعمال العقد على الوجة الأكمل كما هو واضح بمستندات العقد أو كما سيكلف بة المقاول كتابة أثناء تنفيذ الأعمال .

ب- الكميات :

الكميات المبينة بجداول الفئات والمقاسات المبينة بالرسومات تقريبية الغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة وهى عرضة للزيادة أو النقص سواء نشأت هذة الزيادة أو النقص من خطآ فى حساب المقايسة الأبتدائية أو عن تغييرات أدخلت على العمل طبقآ لنصوص العقد . ولا يضمن المالك أن يصل كل ما يدفع للمقاول إلى القيمة الناتجة عن تطبيق الفئات التى يضعها على المقادير التقريبية المبينة بجداول الفئات ولا أن تكون النسبة بين المقادير الفعلية للأنواع المختلفة هى نفس النسبة بين المقادير التقريبية النسبية المبينة بجداول الفئات ومستندات العقد أذا سوف تجرى المحاسبة على أساس الكميات والأعمال الفعلية التى يتم تنفيذها وبموجب دفاتر الحصر المعتمدة من كلآ من مهندس المالك والمقاول أو من ينوب عنة .

جـ - القياس والوزن :

تقاس الأعمال بمعرفة مهندس المالك أولآ بأول أثناء سير العمل بالإشتراك مع المقاول أو مندوبية ويوقع بصحة هذة المقاسات كل من مهندس المالك والمقاول أو مندوبية وإذا تخلف المقاول أو مندوبة عن الحضور بعد أخطارة بذلك كتابة يلزم المقاول بالمقاسات التى تجرى مهندس المالك . لا يحوز تغطية أى عمل مطلوب قياسة أو البناء علية فوقة بشكل يجعل عملية القياس المطلوبة مستحيلة ألا بعد أخذ مقاسة كما لا يجوز تركيب أعمال بالوزن إلا أذا تم وزنها قبل تركيبها .

مادة (٤٣) دفع أستحقاقات المقاول :

يتم دفع أستحقاقات المقاول بالجنية المصرى على دفعات شهرية طبقآ لتقدم العمل وعلى أساس مستخلصات تقدم من المقاول إلى المهندس المالك لمراجعتها وإعتمادها طبقآ للشروط الأتية :

- يصرف للمقاول ٦٥٪ (خمسة وستون فى المائة) من قيمة المواد التى تم توريدها لموقع العمل لإستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلآ بشرط أن تكون مطابقة للمواصفات وتم قبولها ويتم تحديد قيمة المواد بمعرفة المالك بعد أطلاعة على فواتير الشراء أو أى مستند يقدمها المقاول لإثبات الأسعار وسيكون قرار المالك نهائيآ فى هذا الشأن .

Cairo, 8 El Ahram St. Heliopolis
+2 22 58 6039
info@civil-c.com

- يصرف للمقاول ٩٠٪ (تسعون فى المائة) من قيمة المواد التى تم توريدها لموقع وتركيبها الدائم بشرط أن تكون مطابقة للمواصفات وتم قبولها ويتم تحديد قيمة المواد بمعرفة المالك بعد أطلاعة على فواتير الشراء أو أى مستند يقدمها المقاول لإثبات الأسعار وسيكون قرار المالك نهائياً فى هذا الشأن .
- يصرف للمقاول ٩٥٪ (خمسة وتسعون فى المائة) من قيمة الأعمال الدائمة التى تم تنفيذها وتشغيلها كاملاً طبقآ للشروط والمواصفات وتم قبولها مبدئياً من مهندس المالك ويتم الدفع طبقآ للفئات المحدد بجداول الكميات والأسعار لا تعتبر المستخلصات الشهرية وثيقة أستلام لآى أعمال أو مواد حيث أن وسيلة لصرف دفعات على الحساب تسهيلا للمقاول وتظل جميع الأعمال والمواد تحت مسئولية المقاول إلى حين التسليم النهائى للمشروع وتحرير الشهادة الخاصة بذلك.
- فى حالة أكتشاف أخطاء فى القياس نتج عنها صرف كميات زائدة فى أى مستخلص فللمالك حق أستنزال هذة الزيادة من المستخلصات اللاحقة دون أعتراض من المقاول .
- يخصم من الدفعات المشار أليها فى أ ، ب ما يستحق سدادة من الدفعة المقدمة التى يحق للمقاول صرفها بعد موافقة المالك بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من قيمة عطائة أذا وجدت .

مادة (٤٤) : الخصـــــومات :

جميع المبالغ المستحقة للمالك طبقآ للعقد سواء كانت غرامة أو نفقات أو تعويض عن أضرار أو غيرها تخصم من أى مبلغ تكون مستحقة للمقاول ، وأذا كانت مستحقات المقاول غير كافية فيمكن أجراء الخصم من التأمين المودع لدى المالك دون الحاجة إلى أتخاذ أى إجراءات قانونية أو الألتجاء إلى القضاء وفى هذة الحالة على المقاول سرعة تسوية مبلغ التأمين ليظل كاملآ طوال فترة التنفيذ .

مادة (٤٥) إتمام الأعمال والتسليم الأبتدائى :

بمجرد إتمام الأعمال يجب على المقاول أن يخطر المالك كتابة بذلك وعندئذ يحدد المالك اليوم الذى يجرى فية معاينتها وأختبارها ويتم ذلك بمعرفة لجنة مكونة من المالك والمهندس ومندوب المقاول أو فى غيابة إذا لم يحضر مندوبة فى الموعد المحدد .

إذا أتضح من المعاينة ومن نتائج الأختبار أن العمل قد تم طبقآ لشروط العقد ومواصفاتة وبما يرضى المالك وأن المقاول قام بتوريد قطع الغيار والأجهزة المساعدة والرسومات المطلوبة طبقآ للمواصفات وأشتراطات العقد يتم تحرير محضر الأستلام الأبتدائى من ثلاث صور والتوقيع علية وتليم صورة منة للمقاول وفى حالة عدم حضور المقاول يتم أثبات ذلك فى المحضر .

أذا تبين من المعاينة أن الأعمال المتعاقد علبها قد تمت طبقآ مستندات العقد ولكن هناك أعمال بسيطة لا يتجاوز ١٪ من القيمة الأجمالية للعقد ولا تمنع الأنتفاع بالمبنى أنتفاعآ كاملآ . فيتم ألأستلام الأبتدائى وتحدد للمقاول مدة لأتمام تنفيذ هذة الأعمال البسيطة وعلى المقاول إتمام تنفيذها فى الوقت المحدد وأخطار المهندس الأستشارى بذلك لمعاينتها ويحرر المحضر الدال على ذلك وأذا لم يقم المقاول بذلك فللمالك الحق فى تنفيذها على حساب المقاول وخصم تكاليفها من مستحقات المقاول .

مادة (٤٦) : مدة الضمان :

فى حالة عدم ذكر ما يخالف ذلك فى مستندات العقد فعلى المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها لمدة سنة من تاريخ التسليم المؤقت فى حالة نجاح التجارب أو من تاريخ محضر التسليم المؤقت فى الحالات التى توضح التجارب ضرورة عمل بعض التعديلات فى الرسومات أو الإنشاء أو المواد . وفى حالة زيادة المدة بين التسليم المؤقت والتسليم النهائى عن سنتين لآى سبب خارج عن إرادة المقاول يلتزم طبقآ للمستندات المقدمة من المقاول على أن يقوم المقاول وعلى حسابة بعمل كل ما يلزم لآن تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان صالحة للأستعمال وبحالة جيدة وأذا أظهر أم جزء من أجزاء العمل معيب فعلية أستبدال

Cairo, 8 El Ahram St. Heliopolis
+2 22 58 6039
info@civil-c.com

المواد المعيبة وعمل ما يراة المالك ضرورياً حتى تكون العمال جميعها فى نهاية مدة الضمان صالحة أو تغيير الأجزاء التالفة أثناء التشغيل أذا كان التلف فى رأى المالك نتيجة لأخطاء فى التصميم أو عيوب التنفيذ أو التركيب وليست نتيجة الأستهلاك العادى وأذا لم يقم المقاول بهذا التنفيذ أو الأصلاح فى الحال بناء على طلب المالك فيكون للمالك الحق فى أن يجريها على نفقة المقاول ومسئولية ودون أى أخطار أو أتخاذ أية أجراءات قانونية أو قضائية وعلى المقاول الإحتفاظ فى موقع العمل بالعدد الكافى من الفنيين والعمال المهرة للازمين لهذا الغرض . وكل الأجزاء أو الأجهزة التى وجدت معيبة وأستبدالت أو أصلحت طبقآ لما جاء بعلية من أشتراطات تبدأ مدة الضمان الجديدة منها سنة من تاريخ أستبدالها أو أصلاحها . بالنسبة للأعمال الدائمة خاصة أعمال الهيكل الخرسانى فإن المقاول مسئول عنها مسئولية كاملة لمدة عشر سنوات على الأقل (ضمان عشرى) طبقآ للقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة (٤٧) : أخلاء موقع العمل :

- أثناء تنفيذ الأعمال يجب أن يحتفظ المقاول بموقع العمل فى حالة منتظمة بما يرضى مهندس المالك بما فى ذلك أية أراضى موضوعة تحت تصرفة لأغراض هذا العقد .
- جميع المواد المرفوضة أو الأشياء المضرة بالصحة أو الخطرة أو غير صالحة للإستعمال وكل المهمات والأعمال المؤقتة وألأشياء الأخرى الخاصة بالأعمال يجب أزالتها فورآ فى حالة عدم الحاجة أليها للإستعمال .
- عند أتمام الأعمال الدائمة يجب على المقاول أن يخلى الموقع وينقل منة جميع المعدات والمواد الفائضة وأت يترك كامل الموقع وجميع الأعمال نظيفة بما يرضى المالك .
- وأذا أهمل المقاول فى القيام بالتزاماتة المنصوص عليها بهذة المادة خلال شهر من تاريخ تسلمة أمر كتابيآ بذلك فللمالك أن يقوم على حسابة وتحت مسئوليتة بتنظيف مواقع العمل وإزالة ما يكون عليها من مواد أو أشياء لا لزوم لها .

مادة (٤٨) التسليم النهائى :

- قبل أنتهاء مدة الضمان المنصوص عليها فى المادة (٤٥) بوقت مناسب يقوم المقاول بإرسال أشعار كتابى ألى المالك لتحديد موعد المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات يتم تسليمآ نهائيآ بموجب محضر والا فيؤجل حتى تنفيذ جميع الإلتزامات المفروضة على المقاول بمقتضى العقد وبما يرضى المالك وتمد مدة الضمان تبعآ لذلك .
- ويتم التسليم النهائى بمقتضى محضر من ثلاث نسخ منة للمقاول بعد اعتمادها من المالك وللمالك أو مندوبة أن يقوم بما يراة مناسبآ من فحص أو معاينة العمل أو أجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائى للتحقيق من قيام المقاول بتنفيذ إلتزاماتة على الوجة الأكمل ولا يخل ذلك بمسئولية المقاول بمقتضى القانون المدنى المصرى .

مادة (٤٩) : الحساب الختامى :

فور أتمام التسليم النهائى يعمل حساب نهائى بين المالك والمقاول وتدفع المبالغ المستحقة لأى من الطرفين ويقوم المالك برد التأمين المودع طرفة للمقاول بعد خصم أية مبالغ مستحقة للمالك .

مادة (٥٠) : عموميات :

على مقدمى العطاءات أن يلتزموا تماماً فى عطاءاتهم بالمواصفات المقدمة ويعتبر التوقيع على نموذج العطاء قبولآ منة بكل الشروط والعمل بها فيما عدا ما يقدمة مع عطائة من مواصفات بغرض تحسين نوع وجودة العمل ويكون مقبولا من المالك .

السعر المقدم من المقاول بالعطاء يغطى كل ما هو مطلوب للمواصفات على أساس التوريد والتركيب إلا ما قد يذكر أ، المالك سيقوم بتوريدة أو تركيبة وكذلك الحالات التى لا يكون التركيب فيها مطلوباً (كقطع الغيار مثلآ) .

مادة (٥١) أساس تفسير العقد :

Cairo, 8 El Ahram St. Heliopolis
+2 22 58 6039
info@civil-c.com

توقيع مقدم العطاء على نوذج بما فى ذلك جدول الفئات والرسومات يعتبر قبولا منة لجميع الشروط المذكورة العقد إلا أذا ذكر خلاف ذلك فى عطائة . ويعتبر نموذج العطاء مع دفتر الشروط العامة والخاصة والرسومات المرفقة بة ومقياسة بنود الأعمل وكذلك الشروط والرسوم المقدمة من المقاول مكونا العقد عنها جميعآ (بمستندات العقد) ويشمل هذا التعبير أيضآ أية مواصفات أو رسومات يصدرها المالك أو يقدمها المقاول ويعتمدها المالك بموجب أحكام العقد .

وعند تفسير نصوص العقد يجب الرجوع لكل هذة المستندات معآ وفى حالة وجود أختلاف فإن مستندات العقد الصادرة من المالك تجب الرسومات والمواصفات والتصميمات المقدمة من المقاول ما لم يظهر أن الأخيرة مقصودة بها تعديل مفعول الأولى بالنسبة لموضوع الخلاف وأن هذا التعديل سبق وأن قبلة المالك وبصفة خاصة لا يعتب أن هناك تعديلا فى أى شروط واردة بمستندات العقد بسبب أى شرط يضيفة المقاول عند تقديم العطاء ما لم ينص صراحة على أن هذا الشرط قصد بة التعديل وقبلة المالك كتابة ولا يؤثر فى شرط عام عن أى مسائلة وجود شرط خاص عن المسائلة ذاتها إلا أذا كان هناك تباين لازم بين الشرطين كما أن أنطباق أى شرط على حالات خاصة لا يمكن أن يتأثر بوجود نص صريح عن تطبيقة فى بعض الحالات دون الأخرى .

- تطبيق الشروط العمومية التى يتضمنها هذا الجزء ألا إذا تعدلت صراحة بموجب شروط خاصة نص عليها فى مستندات العقد .
- يخضع هذا العقد لحقوق ومتطلبات القانون المطبق بمصر من وقت لآخر وفى حالة وقوع أى تعارض وأختلاف بين مستندات العقد وبين القوانين المطبقة فى مصر فإن الأنظمة الأخيرة هى التى تسود وتختص المحاكم المصرية بالنظر فى الدعاوى والمشاكل الخاصة بهذا العقد وعلى المقاول رفع دعاوية أمام المحاكم المصرية .

مادة (٥٢) : رسوم الدمغة :

- يتحمل المقاول رسوم الدمغة المستحقة على نسختين من مستندات التعاقد وعلى الدفعات الشهرية والنهائية التى يقوم المالك بصرفها إلية تطبيقاً لنظام القانون .
- يتحمل المقاول دمغة نقابة المهن الهندسية المستحقة على نسختين من مستندات التعاقد تطبيقآ لأحكام القانون .
- يتحمل المقاول ضريبة المبيعات وليس لة الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك .

مادة (٥٣) : التحكيم :

يقبل المقاول أن تعرض جميع المنازعات التى قد تنشآ تنفيذ هذا العقد أو لتفسير بنود على لجنة تحكيم تتكون من :

- محكم يختارة المالك .
- محكم يختارة المقاول .
- محكم تختارة الشعبة الكهروميكانيكية بنقابة المهندسين .

وتعقد لجنة التحكيم بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين للنظر فى موضوع الخلاف وتكون أحكامها نهائية ملزمة للطرفين وغير قابلة للأستئناف ويكون المحكمون مفوضين بالصلح ويتحمل الطرفان المتعاقدان أتعاب لجنة التحكيم مناصفة .

Cairo, 8 El Ahram St. Heliopolis
+2 22 58 6039
info@civil-c.com